مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية كاحدى طرق فض المنازعات الكمركية
اسم الكاتب: أ.د. محمد علوم محمد، هديل نزار نصيف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6343
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Competent Authority To Concluding Reconciliation Settlement As One Of The Methods Of Resolving Customs Disputes

[1] Prof. Dr. Muhammad Aloom Muhammad [2]Hadeel Nazar Nsaif
[1]University of Baghdad /College of Law

1: Email: dr.mohammadaloom@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: Hadeel.abd2102m@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

There is no doubt that customs taxes are an important pillar that the government relies on to support the general budget with the revenues necessary to finance government spending and satisfy public needs, not to mention their important role as tools of fiscal policy to guide the economic and financial sectors according to the government program , However, the researcher does not lose sight of the importance of the reconciliation settlement concluded between the taxpayer and the financial authority in terms of ensuring the continued supply of funds to the public treasury for the government, in addition to its importance for the taxpayer violating the provisions of the law as an opportunity to avoid the punitive measures decided by law against him and

The conciliation settlement within the framework of the Georgian legislation acquires its importance as it, in addition to everything else, provides the most important means of resolving disputes between taxpayers and the financial authority as a way to overcome everything that hinders the flow of financial revenues to the state treasury.

DOI
10.37651/aujlps.2024.146392.1173

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
conciliation settlement
customs disputes
law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

السلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية كاحدى طرق فض المنازعات الكمركية

[١] أ.د.محمد علوم محمد [٢] هديل نزار نصيف
[١] كلية القانون / جامعة بغداد

الملخص:

مما لاشك فيه ان الضرائب الگمرگية تعد ركيزة مهمة من الركائز المعتمدة من قبل الحكومة في دعم الموازنة العامة بالإيرادات اللازمة لتمويل الانفاق الحكومي واشباع الحاجات العامة ناهيك عن دورها المهم باعتبارها أدات من ادوات السياسة المالية لتوجيه القطاعات الاقتصادية والمالية وفق البرنامج الحكومي ، الا انه لا يغفل عن الباحث ما للتسوية الصلحية المعقودة بين المكلف والسلطة المالية من اهمية من حيث ضمان استمرار توريد الاموال الى الخزانة العامة بالنسبة للحكومة بالإضافة الى اهميتها بالنسبة للمكلف المخالف لأحكام القانون كونها فرصة لتجنب الاجراءات العقابية المقررة بموجب القانون ضده والركون الى دفع مبالغ مالية حسب ما تقرره القوانين وما يتم الاتفاق عليه مع السلطة المالية.

تكتسب التسوية الصلحية في اطار التشريع الگمرگي اهميتها كونها اضافة الى كل ما تقدم اخد اهم وسائل فض المنازعات بين المكلفين والسلطة المالية كوسيلة لتجاوز كل ما يعيق تدفق الايرادات المالية لخزينة الدولة.

الكلمات المفتاحية:

التسوية الصلحية ، المنازعات الگَمركَية، القانون.

المقدمة

يعد موضوع التسوية ذات السمة الصلحية في جرائم الجمارك من بين السبل التي لا يستغنى عنها في انقضاء الدعوى الجزائية المقامة بخصوصها، فهي من جهة تساهم في رفد الخزينة العامة بمبالغ مالية إضافية يقوم بدفعها المخالف في الجرائم الكمركية لقاء التصالح معه، ومن جانب آخر تساهم في وضع حد للنزاع بصورة سريعة وإجراءات ليست مطولة، تختلف عن الإجراءات التي يتخذها القضاء في الدعاوى التي ينظرها، ومايصاحب ذلك من نفقات معينة قد يدفعها المخالف. وتتم التسوية الصلحية بعقد رضائي ملزم للجانبين، أي ما بين كل من الجهة الإدارية المختصة والمخالف المرتكب للجريمة الكمركية، وتقوم الجهة الإدارية بمنح بعض السلطات القضائية اللازمة لوضع حد للدعوى الجزائية المقامة

ضد المخالف، فضلا عن تحديد مبلغ مالي مقابل التصالح يدفعه المخالف إلى الجهة الإدارية.ورغم شيوع مفهوم التسوية الصلحية الا أنه لا يوجد إلى الآن تعريف جامع مانع لها، وقيلت بشأنها تعريفات عديدة، مع احجام بعض التشريعات الجنائية الكمركية عن وضع تعريف للتسوية الصلحية، ومن بينها قانون الكمارك في العراق ذي العدد (٢٣) لسنة ١٩٨٣المعدل.

أولا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة في أن التسوية الصلحية هي من إحدى الوسائل التي تنقضي بها الدعاوى الجزائية، إذ غالبا ما يتم اللجوء إليها من قبل المخالفين في الجرائم الكمركية، بما تمثله من وضع حد للنزاع بصورة سريعة وإجراءات ليست معقدة، فضلا عن مساهمتها برفد الخزينة العامة ببعض المبالغ المالية التي يدفعها المخالف نظير التصالح معه.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

يثير موضوع الدراسة إشكاليات عديدة من بينها:

١.ما هي الضوابط المتبعة من قبل الإدارة الكمركية من أجل إجراء التسوية الصلحية في مثل هكذا نوع من الجرائم؟

٢.هل هناك أية آثار قانونية مترتبة على إجراء التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية؟

٣.هل إن التسوية الصلحية قد أسهمت بوصفها وسيلة غير طبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية، في حل النزاعات الناشئة بين المخالف والإدارة الكمركية؟

ثالثا: منهج الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بتحليل نصوص قانون الكمارك رقم (٢٣) عام ١٩٨٤، وإن كانت بعض هذه النصوص لايزال يكتنفها الغموض والإبهام.

رابعا: هيكلية الدراسة.

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين: تناولنا في المبحث الأول منهما، تعريف التسوية الصلحية الكمركية وخصائصها، وعلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منهما، التعريف بالتسوية الصلحية الكمركية، ثم خصائص التسوية الصلحية الكمركية، وذلك في المطلب الثاني. أما في المبحث الثاني منه فسيخصص للبحث في السلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية والشروط الواجب توافرها لصحة عقدها، وذلك من خلال مطلبين ،تناولنا في المطلب الأول منهما، للسلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية، ثم شرائط عقد التسوية الصلحية .

I. المبحث الأول

تعريف التسوية الصلحية الكمركية وخصائصها

لم تتفق كلمة الفقه ،وكذلك التشريعات الوطنية على تعريف يكاد يكون جامعا مانعا للتسوية الصلحية، الأمر الذي يتطلب أن نتناول هذا الموضوع على وفق مطلبين؛

I.أ. المطلب الأول

تعريف التسوية الصلحية الكمركية

قيلت تعريفات عديدة للتسوية الصلحية سواء في الجانب الفقهي أم في الجانب الاصطلاحي، وهو ما سنتناوله تباعا:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف التسوية الصلحية في الجانب الفقهي

قبل السير بعمق في تعريف التسوية الصلحية في الجانب الفقهي، لابد من تبيان تعريفها لغويا، إذ أن الصلح (بالصاد المضمومة واللام الساكنة) يراد بمعناه السلم ، وهو اسم من المصالحة التي هي نقيض المخاصمة ، وأصلحه بمعنى الصلاح الذي يدل على استقامة الحال [١]، والصلاح (بالصاد المكسورة) مصدر من المصالحة والعرب تؤنثها ، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا [٢]، ويقال رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره [٣].وأصلح إليه بمعنى أحسن إليه [٤].

ويدعو الله سبحانه وتعالى في محكم آياته إلى الصلح بين المتخاصمين، كما في قوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ،ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) [٥].

أما في **الجانب الفقهي** فقد قيلت في هذا المصطلح تعريفات عديدة ، ولعل السبب في ذلك، إنما يعود لاختلاف وجهات النظر لديهم إزاء هذا المفهوم، وصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع له، يمكن الاهتداء إليه ويقطع كل تفسيرات أو تأويلات معينة بصدده.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها:(عقد بين طرفين أو بين ارادتين على ترتيب التزامات معينة ،ومن ثم فإنه لا يمكن فرضه على أي من الطرفين، وبعكسه تكون الإرادة معيبة بعيب الاكراه الذي يبطل عملية التصالح ،مع

(١)علي حيدر، *درر الأحكام*، الجزء الرابع، الكتاب الثاني عشر، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص٢٠.
(٢)محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح* ، (الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣)، ص٣٦٧.
(٣)ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الثاني، ط٦، (بيروت)، ص٤٦٢.
(٤)الطاهر الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط*، الجزء الثاني، ط٣، (دار الفكر)، ص٨٣٩-٨٤٠.
(٥)الآية (١١٤) من سورة النساء.

تسليم المخالف بالصلح بوصفه مسؤول جزائيا عن الفعل المسند إليه ،شريطة أن يدفع مبلغ من المال لقاء هذا التصالح). [١]

وفي تعريف أخر للتسوية الصلحية مشابه نوعا ما للتعريف الأول، فإنها لا تخرج عن كونها عقد رضائي بين طرفين، أحدهما الجهة الإدارية المختصة، والآخر هو المخالف، وبموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات[٢] .

ومن شأن التسوية الصلحية في نطاق الجرائم الكمركية إذا تمت، فإنها تسعى لتحقيق هدفين: أولهما يتمثل في تحقيق موارد مالية، وثانيهما يتجسد في حماية الثروات الوطنية الاقتصادية ومنع المنافسة غير المشروعة[٣] .

وعرفت التسوية الصلحية كذلك بأنها، عقد ثنائي ما بين طرفين، أحدهما الإدارة الكمركية، وثانيهما المرتكب لتلك الجريمة الكمركية، إذ يتوخيان من خلاله عدم حصول نزاع أو حسم هذا النزاع، مع اتجاه ارادتيهما إلى ترتيب التزامات معينة تتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم التجافي عن طرح الخصومة أمام القضاء من أجل تلافي إجراءات التقاضي الطويلة، وما يترتب عليها من نفقات ،أو خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير .

أو هي عقد يتم بموجبه الاتفاق بين المخالفين وادارة الكمارك على حسم القضية بصورة إدارية، والمخالف بقبوله المصالحة إنما هو معترف بارتكاب المخالفة ،ويعرض لإنهاء القضية مبلغ من المال أو ترك البضاعة ، والإدارة تقبل من جهتها بهذه العروض وتتوقف عن ملاحقته [٤].

وفي تعريف أخر مختصر نوعا ما للتسوية الصلحية مفاده، بأنها طريق يؤدي إلى إنهاء جانب الدعاوى الجزائية بطريق غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات [٥].

(١)آلاء حسين علي، "التنظيم القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١)، ص١١.

(٢)علي محمد المبيضين، *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة*،ط١، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)،ص٦٤- ٦٥.

(٣)رياض مفتاح، *الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية(دراسة مقارنة)*، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٩)، ص٤٠٠.

(٤)د.محمد علوم محمد، "التكييف القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، بحث منشور في *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، المجلد (١٤) ، العدد (٧)، (آب ٢٠٠٧): ص٣٤٦.

(٥)د. حسن صادق المرصفاوي، *التجريم في تشريعات الضرائب*، ط١، (الإسكندرية: دار المعارف، ١٩٦٣)، ص٢٠٤.

وتعد التسوية الصلحية نظام قانوني يهدف إلى انقضاء الخصومة الجزائية التي تتم بين السلطة المالية والمخالف في جريمة تقبل التسوية بشروط يحددها القانون [١]

أن التسوية الصلحي في نهاية الأمر هي مسألة نسبية من ناحية التعريف، إذ لا يوجد تعريف متفق عليه لها ، وما وجدت من تعريفات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ،بالرغم من الاتفاق على بعض المسائل الأساسية فيها، مثل الاتفاق بين المخالف والإدارة الكمركية، والمبلغ المتفق عليه للتسوية. [٢]

وبنظرة متأنية للتعريفات السابقة للتسوية الصلحية، نجد بأنها وإن اختلفت في استخدام بعض المصطلحات، وبعضها أطال في التعريف وأسهب فيه دون مبرر، لكنها في المجمل تعريفات تصب في خانة واحدة، إذ ركزت على صفة العقد في المصالحة، وكذلك الرضائية بالنسبة لطرفي التسوية الصلحية والغاية منها، والأهم من ذلك كله إنها تنهي الدعوى الجزائية.

ونرى من جانبنا، ضرورة إعطاء تعريف للتسوية الصلحية نتوسم فيه أن يلملم عناصر التعريف الأساسية، وأن يكون مبتسرا قدر الإمكان، إذ أن التسوية الصلحية طريق استثنائي أو غير طبيعي تنقضي به الدعوى الجزائية، وتتم بعقد رضائي ما بين طرفي التسوية، تنقضي من خلاله الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف مبلغ من المال.

I.أ.٢. الفرع الثاني
تعريف التسوية الصلحية في الجانب الاصطلاحي

لم تتفق كلمة التشريعات الجنائية بخصوص إيراد تعريف متفق عليه للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية، وبعضها أحجم بالأساس عن الخوض في مثل هذه المسألة، ومن بينها قانون الكمارك العراقي ذي الرقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤[٣] ، والذي أجاز ((لمديرها العام أو من يخول من قبله بعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم فيها ،على أن لايكتسب درجة البتات، وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني))[٤] .

(١)عماد حسين نجم، "إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص١٣٣.

(٢)م.م.نظام جبار طالب ، "نظرات في مزايا التسوية الصلحية الضريبية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة* ، المجلد (٤) ،العدد (١)، (٢٠٠٥): ص٤٠٧.

(٣)صدر قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٨٤،ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٥، لسنة ١٩٨٤.

(٤) المادة (٢٤٢/ أولا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

ويتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك، إن المشرع الكمركي العراقي، قد أراد من هذا النص أن يخفف من غلواء العقوبات المفروضة على الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الكمركية بكل تأكيد.

أما قانون الكمارك اللبناني لسنة ١٩٥٤،فقد بين بأنها، فرض عقوبة بسيطة مع استيفاء الرسوم يتبعها اسقاط الدعوى الشخصية والحق العام[١] .

ومع ذلك فإن بعض التشريعات المدنية تطرقت لتعريف الصلح وبينت بأنه : (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)

I.ب. المطلب الثاني
خصائص التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي أو بات فيها ،وقد تنقضي قبل ذلك، لأسباب بينها القانون بشكل صريح. أما الجرائم الاقتصادية، ومنها الجرائم الكمركية فقد تخرج عن هذا الإطار وتنتهي الدعوى الجزائية المقامة بصددها بطريق استثنائي، مثل التسوية الصلحية والتقادم، وما يهمنا في هذا الجانب، الخوض في الخصائص الأساسية للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية، والتي ميزتها عما سواها من الجرائم الأخرى، ومن هذه الخصائص، أن التسوية الصلحية في جرائم الكمرك تستند إلى عقد رضائي ملزم للجانبين، كما تعد أيضا أساس قانوني لسحب الاختصاص لصالح الإدارة الكمركية، وتحقق الجانب الإجرائي، فضلا عن إنها وسيلة تضع حدا للنزاع، ويجوز اجراءها قبل إقامة الدعوى وأثناء النظر فيها،وحتى بعد صدور الحكم فيها، شريطة أن لا يكون قد أكتسب الدرجة القطعية أو درجة البتات، وسنتناول هذه الأمور وعلى النحو الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول
استناد التسوية الصلحية في جرائم الكمرك إلى عقد رضائي ملزم للجانبين

إن التسوية الصلحية لا تخرج عن كونها عقد يتم برضاء طرفيها، كل من الجهة الإدارية المختصة، والمخالف في الجرائم الكمركية، وبالرغم من الطابع الرضائي لعقد التسوية، لكنه لا يلزم الإدارة بقبول هذه التسوية، متى مارأت تخلف شرطا لازما من شروط إتمامها، لأن مصير تلك التسوية في هذه الحالة هو البطلان. بمعنى آخر بأن التسوية الصلحية ليست حقا للمخالف في الجرائم الكمركية، يقابله التزام الإدارة بقبولها، بل إنها تخضع

(١)المادة(٣٥٢)، من قانون الكمارك اللبناني رقم (٤٢٢)، لسنة ١٩٥٤.

(٣) المادة(٦٩٨)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١، وكذلك المادة (٤٥٩)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٧٦، وكذلك المادة (٦٤٧)، من القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦، والمادة (٤٥٩)، من القانون المدني الجزائري رقم (٧٨)، لسنة ١٩٧٨.

للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة بقبول التسوية من عدمها في ضوء تحقق مصلحتها قبل كل شئ[١] .

وهو ما أشارت إليه تماما المحكمة الإدارية العليا في مصر حينما قررت ،بأن التصالح يقع في نطاق السلطة التقديرية للإدارة الكمركية دون تعقيب عليها من أي جهة قضائية[٢] .

ومن ثم فإن التسوية الصلحية هي تصرف قانوني من جانبين، وإن خضوع المخالف لما تمليه عليه الإدارة من غرامة لا يكون الا قبول في مواجهة الايجاب الذي تقدمت به تلك الإدارة، وإن كانت الأخيرة هي التي تحدد شروط وآثار العقد[٣]

وبما إننا إزاء عقد ملزم للجانبين، فإن على المخالف أن يدفع مبلغ من المال لحساب الجهة الكمركية المختصة، وليس بالضرورة أن يكون مقابل الصلح مبلغ من المال، بل قد يكون بمثابة تنازل المخالف في الجرائم الكمركية عن المبالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة الى خزينة الدولة[٤] .

علما بأن المشرع العراقي قد حدد مبلغ التصالح بما لا يزيد عن الضعف من مبلغ التعويض المدني.

وحاول بعض الفقهاء تكييفها ،بين عقد مدني تتوافر فيه الأركان اللازمة للعقد مثل الرضا والمحل والسبب [٥]، أو عقدا إداريا كون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام وهو الإدارة الكمركية [٦] .

وبدورها فإن الجهة الإدارية ذات الاختصاص تتنازل عن حقها في رفع الدعوى الجزائية والمتابعة القضائية، مقابل التزام المخالف في الجرائم الكمركية بدفع المبلغ الذي حدده القانون، ويترتب على التسوية الصلحية متى ما استوفت آثارها انقضاء الدعوى الجزائية ، وترفد الميزانية العامة بمبالغ مالية إضافية ، وتخفف الأعباء عن القضاء [٧]، وبالتالي فإنها

(١).أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص٢٥٩.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٦٦٣)، لسنة ١٩٧٣.

(٣) د.رباح سليمان خليفة ، فاطمة سعيد، "الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في التشريع العراقي"، بحث منشور في *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ص٢٤٧.

(٣)مجدي محمود محب، *الموسوعة الكمركية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥)، ص٢٨٣.
كذلك، لقاء عبد الستار، "جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١١)، ص١١٩- ١٢٠.

(٤)رياض مفتاح، المصدر السابق، ص٤٠٥- ٤٠٦.

(٥)سعادي عارف محمد ، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠١)، ص٤٨.

(٦) المصدر نفسه ، ص٤٩.

(٧)هدى عجرود ، عزيزة لرقط ، "الصلح في الجرائم الكمركية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، ٢٠١٤- ٢٠١٥)، ص١٣.

الطريقة الأسرع للتحصيل بدل اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الروتينية الطويلة [١].

I.ب.٢. الفرع الثاني
إنها أساس لسحب الاختصاص القانوني لصالح الإدارة الكمركية

إن الجريمة الكمركية تتميز عن الجرائم الأخرى، في جوانب معينة، منها إعطاء الجهة الإدارية المختصة صلاحيات معينة، كما إنها تخضع إلى نظام خاص يختلف عن النظام القضائي المتبع في المحاكم الأخرى[٢] .

وتزويد الجهة الإدارية المختصة ببعض الصلاحيات القضائية بسبب ما تتميز به الجرائم الكمركية من خصائص فنية متطورة، فضلا عن إنها الأقدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[٣] ، ذلك أن النظام القضائي الضريبي تتنازعه مصلحتان متعارضتان ، هما مصلحة المكلف ومصلحة الإدارة الضريبية، مما يتطلب تأمين قدر من التوازن بينهما [٤].

ونرى من جانبنا، بأن منح الجهة الإدارية المختصة بعض الصلاحيات الاقتصادية لمواجهة الجرائم الكمركية، هو أمر أملته الضرورات الاقتصادية [٥]. إذ أن هذه الجرائم أخذت تتشعب وتتنوع مما يتطلب لمواجهتها المزيد من الخبرات الفنية ،وهو ما تملكه الجهة الإدارية المختصة دون غيرها ،ومن فإنها القادرة على مواجهة الجرائم الكمركية.

I.ب.٣. الفرع الثالث
إنها تساهم في عدم إطالة الجوانب الاجرائية

إن تسوية الصلح في الجرائم ذات السمة الكمركية بوصفها إحدى سبل انقضاء الدعوى الجزائية، تسهم في عدم طرح الخصومة أمام المحكمة المختصة ،حيث إن إجراءات التقاضي طويلة نوعا ما أمام المحاكم القضائية، فضلا عن النفقات الباهظة التي قد تصاحب عملية التقاضي ،أو

(١)محي الدين طلحة ، "المصالحة الكمركية كبديل للمتابعة القضائية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، ٢٠٢٠- ٢٠٢١)، ص٤.
راجع في ذات السياق: فردي كريمة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، *كلية الحقوق، جامعة محمد بو قرة بومرداس، الجزائر*، (٢٠٢١): ص٣٦٣.

(٢)د.فادي قسيم فواز، حنين عماد فارس، "الجريمة الكمركية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https ://www.staff .najah.edu. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١١/١٢.

(٣)آلاء حسين علي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٤)د. محمد علوم محمد، زينب سعدون طعمة، "القضاء الضريبي ضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد (٣٦) ، (أيلول ٢٠٢١): ص٦٢.

(٥)د. عمار فوزي كاظم، مينا مهدي عبدالله، "جائحة كورونا ودورها المباشر في تقليل حجم الايراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لعام ١٩٨٢"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد (٣٧) ، كانون الثاني، (٢٠٢٣): ص٥٨٥.

إن ما يدور في خلد الجهة الإدارية المختصة من إنها ستخسر الدعوى فيما لو عرضت أمام القضاء، فضلا عن العلانية والتشهير من جراء ذلك[١].

أما اللجوء إليها فهو وسيلة تساهم في تبسيط الإجراءات وانقضاء الدعوى الجزائية بشكل سريع، فضلا عن تحقق مصلحة الجهة الإدارية المختصة في رفد الخزينة العامة بأموال إضافية.

إن التسوية الصلحية التي نصت عليها التشريعات الجنائية الكمركية ترمي تهدف الى عدم إرهاق القضاء في النظر في المنازعات القضائية، ومنها بطبيعة الحال النزاعات الكمركية، وما تتطلبه من خبرات فنية خاصة،كما إنها تساعد المخالف في عدم الدخول في إجراءات قضائية طويلة، وماعليه سوى دفع المبلغ المحدد للتصالح معه ،ومايعقبه من انقضاء الدعوى الجزائية[٢].

إن حق المخالف في الجرائم الكمركية يظل قائما ما بقيت الدعوى الجزائية ولم يصدر حكم بات فيها ، ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة الكمركية المختصة، وبالتالي يكون من حق المخالف مطالبة المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وانقضائها بالطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية ويجوز له كذلك أن يقدم طلب إجراء التسوية الصلحية مالم يصدر قرار مكتسب الدرجة القطعية في الدعوى [٣].

يتضح مماتقدم،بأن التسوية في الجرائم الكمركية تسهم بتفادي طول الإجراءات القضائية وما يتبعها من تكاليف مالية، كما إنها سبيل ناجح لتحصيل الرسوم والضرائب الكمركية.

I.ب.٤. الفرع الرابع
إنها وسيلة تضع حدا للنزاع، وجواز اقامتها في مراحل معينة

إذا تمت التسوية الصلحية، واستوفت الشرائط اللازمة لها، فإنها ترتب آثار قانونية من أهمها إن الدعوى الجزائية تنقضي تماما، وتنتهي كافة آثارها، وهي ميزة قد لا تتوافر في الجرائم الأخرى.

ويجوز تقديم طلب التسوية قبل إقامة الدعوى أو أثناء النظر في تفاصيلها، أو حتى بعد إصدار الحكم بشأنها، شريطة أن لا يكون القرار الصادر فيها قد اكتسب الدرجة القطعية ،وهو ما بينه المشرع الكمركي العراقي[٤].

(١)رعد محمد عبد اللطيف، "جريمة التهريب الكمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد ، دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥)، ص١٣٤.

(٢)د.رمضان صديق، *إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص٣٣٢.

(٣)د.محمد علوم محمد، آلاء حسين علي، ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية، المصدر السابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٤)المادة (٢٤٢/أولا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

أما المشرع الكمركي الأردني فقد أجاز إجراء التسوية الصلحية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، ولم يقصرها في مرحلة معينة بالذات [١]، وكذلك المشرع الجزائري الذي أجاز إجراء التسوية قبل أو بعد الحكم النهائي[٢] ، عكس التشريع الكمركي العراقي الذي أجاز إجرائها في أية مرحلة من مراحل الدعوى شريطة أن لا يكتسب الحكم الدرجة القطعية [٣].

إن قرار الجهة الإدارية المختصة بقبول التسوية الصلحية من جانب المخالف في الجرائم الكمركية يكتسب الدرجة القطعية، لأن الغاية الأساسية من التسوية الصلحية هي حل النزاع بطريق ودي وبعيدا عن سوح القضاء، وهو ما جعل هذه التسوية الصلحية الأمل المنشود للجهة الإدارية المختصة في حل العديد من المنازعات الكمركية في هذا الشأن، وإن لجوءها إلى القضاء لا يتم الا بشكل استثنائي[٤].

كما إن التسوية الصلحية هي علاقة تنظيمية يحدد مضمونها ويرسم حدودها القانون الضريبي ،وإن قرار الإدارة الكمركية على قبول المصالحة مع المخالف يعد شرطا أساسيا [٥].

وإذا ما صدر القرار من الجهة الإدارية المختصة بقبول الصلح ، فإنه يترتب عليه ذات الأثر المترتب على الحكم بالبراءة [٦].

يتضح لنا مما تقدم، إن اللجوء إلى التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية لا يتم اعتباطا، وإنما هناك بعض الشروط والضوابط التي حددها القانون لإتمامها، فهي عقد يتسم بالرضائية من جانب طرفيه، وملزم للجانبين، بمعنى إنه لا يلزم أحدهما دون الآخر، فضلا عن إنها تساهم في تبسيط الإجراءات وعدم اثقال كاهل القضاء بمنازعات عديدة، ومنها المنازعات الكمركية، والأهم من ذلك كله، إنها تضع حدا لنهاية النزاع، ويحصل التصالح فيها مقابل مبلغ مالي محدد.

I.ب.٥. الفرع الخامس

حصول التسوية مقابل مبلغ من المال

تنصب التسوية الصلحية على مبلغ مالي محدد يقوم بدفعه المخالف في تلك الجرائم ،وليس بالضرورة أن يدفع هذا المبلغ المالي بشكل فعلي، فقد

(١)عدي محمود العرود ،"المصالحة الكمركية في قانون الكمارك الأردني"، *بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث* ،المجلد (٧) ، العدد (٢)، كانون الأول، (٢٠٢٢): ص٧.

(٢)المادة (٩٨)، من قانون الكمارك الجزائري رقم (١٠/٩٨)، عام ١٩٩٨.

(٣)راجع في هذا الشأن، قرار الهيئة العامة للكمارك والمنشور في صحيفة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٣) في ١٠/١/ ١٩٨٤.

(٤)آلاء حسين علي، المصدر السابق، ص٢٧- ٢٨.

(٥)أحمد فارس عبد ، "الحماية القانونية للمكلف الضريبي في القانون العراقي"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٣)، ص٢٦.

(٦)المادة (١٩٨)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.

تحصل التسوية الصلحية بتنازل المخالف عن المبالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة إلى الخزينة العامة[١].

ويلزم المخالف في حال تمت التسوية بأن يدفع المبلغ المعين في قرار التسوية [٢].

وقد وضع المشرع العراقي حدا أعلى لمبلغ التسوية شريطة أن لا يزيد عن ضعف التعويض المدني، مع جواز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء معالم الجريمة كلا أو جزءا.

ولم يتطرق القانون العراقي النافذ على ميعاد معين لدفع المبلغ مقابل التسوية الصلحية، كما هو الحال في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) عام ١٩٨٣، والذي نص على تسديد مبلغ التسوية الصلحية الضريبية خلال مدة معينة من تأريخ حصول الموافقة على التسوية الصلحية [٣].

نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه: (الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).

ويترتب على دفع المخالف مبلغ التسوية بأن تتوقف الجهة المختصة عن السير في إجراءات الدعوى وتقوم بحفظ الأوراق التحقيقية [٤]، ذلك إن الجرائم الكمركية هي جرائم اقتصادية ذات طبيعة مالية ، لأن مرتكبيها غالبا ما يسعون إلى الجشع والطمع.

II. المبحث الثاني

السلطة المختصة بعقد تسوية صلحية كمركية وشرائط إتمامها

يترتب على عقد التسوية الصلحية نتيجة مهمة، تتمثل في إسقاط الجزاءات الكمركية المشار إليها في قانون الكمارك، ومن جانب آخر، فإن تسوية الصلح تمثل حقا لمرتكب الجريمة الكمركية وفق الشروط القانونية، ولا يجوز حرمانه من إجراءها مادام لم يخل بشروط عقد التسوية، ولكن يجب عليه استحصال الموافقة من الجهة الكمركية المختصة بموجب أحكام القانون لإجراء عقد التسوية مع مرتكب المخالفة.

الأمر الذي يتطلب، أن نبحث في الجهة المختصة على عقد التسوية الصلحية، ثم بيان الشروط اللازمة لإتمام التسوية الصلحية وعلى النحو الآتي:

(١)رياض مفتاح، المصدر السابق، ص٤٠٦.

(٢)المادة (٥٩- مكرر) الفقرات (٤،٣)، من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣)، عام ١٩٨٣.

(٣)د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص٢٦٦.

(٤)د.محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، الجزء (١)، ط ٢، (القاهرة: مطبعة مطبعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٧٩)، ص١٥٦.

II.أ. المطلب الأول
السلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية الكمركية

لأهمية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية، فقد أسندها المشرع في أغلب الحالات إلى جهات إدارية مختصة [١]،

وهو ما سار عليه قانون الجمارك العراقي النافذ ،إذ منح صلاحية إجراء التسوية الصلحية إلى المدير العام للكمارك، وبالتالي لا يجوز منحها لأية جهة أخرى[٢].

وبإمكان مدير عام الكمارك أو من يخوله من الناحية القانونية، أن يعقد التسوية الصلحية مع كل مرتكبي الجريمة الكمركية، أو مع البعض منهم ،شريطة أن يحدد مبلغ الغرامة الكمركية التي يجب دفعها من قبل كل واحد منهم حسب نسبة مسؤوليته في الجريمة، أما من لم يشملهم عقد التسوية، فتبقى كافة العقوبات سارية بحقهم ،بما فيها المتبقي من الغرامة الكمركية[٣].

ووفقا للقواعد العامة، فإن الفصل في جميع الجرائم، ينبغي أن يناط إلى القضاء العادي متمثلا بمحاكم الجنايات أو الجنح ،من بينها الجرائم الاقتصادية بطبيعة الحال، لكن الضرورة تقتضي أن تناط مسألة الفصل في الجرائم الاقتصادية إلى محاكم استثنائية ،أو جهات إدارية، ويعزى الأمر في ذلك، إلى أن الجرائم الاقتصادية تتطلب للفصل فيها إلى تخصص دقيق وخبرة طويلة في مجال التحري وجمع الأدلة ،ومن ثم فإن مثل هذا الاستثناء على القواعد العامة لا يعد خروجا عليها ،وإنما هو مجرد تمييز لهذه الجرائم ببعض من الأحكام الخاصة في الإجراءات التي تقتضيها المصلحة العامة[٤].

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء حينما أناط مسائل الفصل بين الجرائم الكمركية بوصفها من الجرائم ذات السمة الاقتصادية إلى المحاكم الكمركية وإلى الهيئة العامة للكمارك، وهو مسلك صحيح للمشرع في هذا الشأن، وذلك لأن الجرائم الكمركية تتسم بطبيعة خاصة تميزها عما سواها من الجرائم الأخرى.

وينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة في هذا الجانب، ألا وهي أن يكون هناك اتفاق ما بين مرتكب المخالفة الكمركية والجهة الإدارية المختصة على عقد التسوية الصلحية الكمركية، ومن ثم لا يجوز للسلطة الكمركية أن تفرض التسوية الصلحية على المخالف بقرار فردي منها، وبالمقابل لا يحق

(١)محمد صبحي راشد، "المصالحة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الكمركية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد العاشر، العدد الأول، (٢٠٢٠): ص٢٠٦.

(٢)المادة (٢٤٢/أولا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ ذي الرقم (٢٣)، لسنة ١٩٨٤.

(٣)المادة (٢٤٣)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(٤)د. محمد علوم محمد، آلاء حسين علي، "ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد*، الجزء الرابع، المجلد (٣٦) كانون الأول، (٢٠٢١): ص٣٣٠.

للمخالف إلزام السلطة الكمركية بأن تستجيب لطلبه بإجراء التسوية الصلحية، وعليه فإن التسوية الصلحية تعد أمرا جوازيا لمرتكب المخالفة الكمركية في تقديم الطلب، شريطة أن تتوافر فيه الشروط القانونية التي تجعله أهلا لعقد مثل هذه التسوية، إلا أن ذلك لا يتعارض في كل الأحوال بما تمتع به أية سلطة كمركية من سلطة تقديرية في مسائل الموافقة على التسوية الصلحية، إذ لها أن تباشر هذا الإجراء أو تعدل عنه ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب [١].

ويبدو مما تقدم، بأن المشرع الكمركي العراقي قد خول صلاحية إجراء التسوية الصلحية بالجهة الكمركية المختصة، إذ أناط بمدير عام الكمارك أو من يخوله قانونا إجراء هذه التسوية، وهو مسلك محمود للمشرع في هذه الحالة، ذلك إن مثل هذا الإجراء قد ينهي الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من عقوبات ، ومن جهة أخرى فإن التسوية تعد حقا لمرتكب المخالفة ذات الشأن الكمركي، مع ضرورة توفر الشروط القانونية اللازمة لإجرائها ،وليس للسلطة الكمركية أن تفرضها دون رغبة وارادة مرتكب المخالفة الكمركية [٢].

II.ب. المطلب الثاني

شرائط إتمام التسوية الصلحية الكمركية

ثمة شروط ينبغي مراعاتها عند عقد التسوية الصلحية سواء بالنسبة للسلطة الكمركية أو مرتكب المخالفة الكمركية، أما إذا تخلفت مثل هذه الشروط، فإن مصير التسوية هو البطلان بكل تأكيد ،الأمر الذي يقتضي تناول هذه الشروط فيما يأتي:

أولا: الجرائم المشمولة بالتسوية الصلحية الكمركية

القاعدة العامة في هذا الشأن، أن تسري التسوية على جميع الجرائم ذات السمة الكمركية، بمعنى عدم اقتصارها على البعض منها دون البعض الآخر، إلا أن هناك بعض التشريعات التي أوردت بعض القيود على الجهة ذات الاختصاص بإجراء المصالحة فيما يتعلق بتلك الجرائم [٣].

ولو تفحصنا نصوص قانون الكمارك العراقي النافذ، نجد إن المشرع العراقي قد خول مدير عام الكمارك أو من يخوله قانونا أن يعقد تسوية في الجرائم الكمركية، وهذا ما معناه، إن جميع الجرائم يجوز فيها إجراء تلك التسوية الصلحية، لأن النص القانوني قد ورد بشكل مطلق، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بالدلالة أو اللفظ ، ومن ثم فإن نطاق التسوية

(١)د.طالب نور الشرع، *الجريمة الضريبية*، ط١، (عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٢٠٤- ٢٠٥.

(٢)المادة (٢١٢)، من قانون الكمارك الأردني رقم (٢٠)، عام ١٩٩٨.

(٣)محمد صبحي راشد، المصدر السابق، ص٢٠٨- ٢٠٩.

يشمل جميع جرائم التهريب الكمركي سواء أكان تهريبا حقيقيا أم حكميا ، وكذلك بقية الجرائم الكمركية التي نص عليها قانون الكمارك.

بيد إن المشرع العراقي قد استثنى من سياق النص ،الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها عن (٢٥٠٠) دينار، أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠) دينار[١]، وبالتالي فإن هذا الأمر يعد قيدا على الإدارة الكمركية، ويمنع عليها إجراء التسوية الصلحية، لأنها إن فعلت ذلك ستخالف نصا قانونيا.

وغاية المشرع في هذا الاستثناء ،يتمثل في عدم التوسع في الجرائم الكمركية التي يشملها نطاق التسوية الصلحية والاقتصار على البعض منها .ونرى بأن قيمة البضائع الواردة في النص القانوني، أو قيمة الرسوم المعرضة للضياع قد تصلح في وقتها ،لأن المبالغ المالية كانت كبيرة في حينها، بالقياس إلى الوقت الحالي، مما يستدعي أن ينتبه المشرع العراقي لهذا الأمر، ويزيد من قيمة المبالغ المالية بحيث تتناسب مع قيمتها في الوقت الحاضر.

أما المشرع المصري، فقد شمل جميع جرائم التهريب الكمركي بنطاق التسوية الصلحية سواء أكان تهريبا ضريبيا أو غير ضريبي، فعلي أم حكمي ،ولم يضع قيودا أو موانع على ذلك [٢].

الا أن الأمر لم يستمر على هذا الشكل، إذ تم تقييد نطاق التسوية الصلحية في جرائم التهريب الكمركي حسب قرار وزير المالية المصري ذي الرقم (٢٦٨) لسنة ١٩٨٣[٣].

يتضح لنا مما تقدم، بأن التشريعات الكمركية لم تتفق كلمتها بخصوص الجرائم التي يجوز إجراء التسوية الصلحية بشأنها، فهناك تشريعات قد أباحتها في جميع الجرائم الكمركية، ومنها قد وضعت بعض القيود أو الموانع على اجراءها ،وهذا هو المسلك الصحيح، فلاينبغي أن يترك الأمر على اطلاقه ،وإنما ينبغي أن يقيد للحد من مستوى وقوع الجرائم الكمركية قدر الإمكان، وقطع الطريق أمام مرتكب المخالفة الكمركية على ارتكاب مثل هكذا جرائم وهو يعلم مسبقا بأنه يجوز إجراء المصالحة في نطاقها.

(١)المادة (٢٤٢/ثالثا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(٢) د.كمال حمدي، *جريمة التهريب الكمركي*، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٤)، ص٩٥.

ومن بين هذه القيود أو الموانع:

أ- أن لا يكون المخالف قد ارتكب جريمة كمركية في السابق.

ب- أن لا يكون المخالف محترفا للتهريب.

ج- أن لا تكون البضائع مهربة من المناطق الحرة.

د- أن لا يكون قد وقع تزوير في المستندات.

هـ- أن لا يكون قد وقع تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الكمركية أو المتعلقة بها.

(٣) د.كمال حمدي، المصدر السابق، ص١٠٠.

ثانيا: شكل التسوية الصلحية الكمركية

الواقع إن أغلب التشريعات الكمركية لم تشترط شكلا معينا بالذات لإجراء أية تسوية صلحية، ومن ثم فإن مرتكب المخالفة الكمركية له أن يبدي رغبته بالدرجة الأساس، لإجراء مثل هذه التسوية سواء أبداها بشكل مكتوب أم شفاها ،ويجب أن لا يكون طلب التسوية معلقا على شرط ،وهو ما أشارت إليه نصوص قانون الكمارك العراقي النافذ ذات الصلة .

ويشترط أن يتضمن عقد التسوية اسم المخالف ويثبت حصول المصالحة بكتاب رسمي يصدر من صاحب الشأن في انعقاده ومذيلا بتوقيعه.

وفعل المشرع المصري الأمر نفسه، عندما لم يشترط شكلا معينا للتسوية، وغاية ما تطلبه أن لا يكون طلب التسوية معلقا على شرط، سواء أكان مكتوبا أم شفاها[١]

ثالثا: ميعاد إجراء التسوية الصلحية الكمركية

اختلفت التشريعات الكمركية بصدد الوقت الذي يجوز فيه إجراء التسوية الصلحية، ولكنها في الغالب الأعم اتفقت على مسألة مهمة في هذا الجانب، ألا وهي جواز تقديم طلب التسوية الصلحية حتى قبل إصدار حكم فيها مالم يكتسب الدرجة القطعية [٢].

وهو ما فعله المشرع العراقي حينما أجاز إجراء التسوية الصلحية الكمركية سواء بشكل سابق على تحريك الدعوى الجزائية أو لاحقاً عليها، أو من خلال النظر في إجراءات الدعوى، ولكن شريطة أن لا يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية [٣].

وحسنا فعل المشرع العراقي، حتى لا يتعارض إجراء التسوية الصلحية مع حجية الأحكام القطعية من جهة، ومن جهة أخرى السماح للإدارة الكمركية المختصة بتنفيذ العقوبات وعدم تعطيلها في حال رغب المحكوم عليه ذلك.

أما المشرع المصري، فقد أجاز أن تقع التسوية الصلحية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وحتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، إذ يجوز أن تقع التسوية أثناء نظر الطعن بالنقض ،وبالتالي فإنها تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة.

ونرى من جانبنا، بأن موقف المشرع العراقي أفضل بكثير من موقف المشرع المصري، حيث أجاز الأخير إيقاع المصالحة حتى بعد أن يحوز

(١)د. محمد علوم محمد، آلاء حسين علي، "ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية من حيث تنظيمها القانوني"، بحث *منشور في مجلة العلوم القانونية*، الجزء الرابع، المجلد (٣٦) ، كانون الأول، (٢٠٢١): ص٣٣٠.

(٢)المادة (٢٤٢/أولا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(٣)د. كمال حمدي، المصدر السابق، ص١٠٠.

الحكم درجة البتات وتنفيذ العقوبات الجزائية، لأن الحكم الجزائي باكتسابه درجة البتات يصبح حجة على الناس كافة ، ولا يجوز الطعن فيه مجددا.

رابعا: مقابل التسوية الصلحية الكمركية

الأصل أن تتم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بمقابل مالي ،يقوم المخالف بدفعه إلى الجهة الإدارية المختصة، وهذا المقابل من شأنه أن يجنب المخالف المثول أمام السلطات القضائية والخضوع إلى إجراءات المحاكمة [١]، فضلا عن إنه وسيلة سريعة تنقضي بها الدعوى الجزائية التي قد تستغرق إجراءاتها وقتا طويلا [٢].

وأيا كان الأمر، فإن هذا المقابل والذي غالبا ما يكون مبلغ من المال يجري تحديده وفقا للظروف المحيطة والسائدة ،ومنها الموارد المالية لمرتكب المخالفة الكمركية، وكذلك جسامة الأفعال التي ارتكبها، وتنتقل ملكية هذا المقابل من المخالف إلى الجهة الكمركية المختصة [٣].

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ، مبلغ الغرامة النقدية بوصفه مقابل التسوية الصلحية، إذ: ((لا يزيد في كل الأحوال عن ضعف التعويض المدني، ويتم دفعه إضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة [٤]، وبإمكان المدير العام للكمارك أو من يخوله قانونا، أن يستعيض كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون لقاء الغرامة النقدية التي يدفعها المخالف إلى الجهة الكمركية المختصة)).

يبدو لنا مما تقدم، بأن نظام التسوية الصلحية الكمركية قد أقرته التشريعات الجنائية في الجرائم الكمركية باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تتميز عما سواها من الجرائم الأخرى، إذ أن طبيعتها الخاصة تحتم على المشرع الأخذ بالتسوية الصلحية كوسيلة مثلى لتسوية المنازعات الكمركية، فهي تراعي مصلحة كل من مرتكب المخالفة الكمركية من جانب، ومصلحة الجهة الكمركية المختصة من جانب آخر، وتتمثل مصلحة المخالف في تجنب إجراءات الدعوى الجزائية والتي قد توقعه تحت طائلة العقوبات السالبة للحرية ،أما مصلحة الجهة الكمركية المختصة، فتتمثل في إضافة مبلغ مالي (الغرامة النقدية) إلى خزينة الدولة.

(١) د.محمد علوم محمد، آلاء حسين علي ، المصدر السابق، ص٣٣٤

(٢)المادة (١٥٠)، من قانون الكمارك القطري رقم (٤٠)، عام ٢٠٠٢.

(٣)علي محمد المبيضين، *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة*، ط١، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٩٥.

(٤)المادة (٢٤٢/أولا)، من قانون الكمارك العراقي النافذ.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحث موضوع (السلطة المختصة بعقد التسوية الصلحية كإحدى طرق فض المنازعات الكمركية)، توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات التي ندرجها فيما يأتي:

أولا : النتائج.

١. عدم وجود تعريف جامع مانع للتسوية الصلحية ،باعتبارها وسيلة استثنائية لوضع حد للدعوى الجزائية.

٢. تتميز التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بخصائص معينة من بينها، إنها تستند إلى عقد رضائي ملزم للجانبين، وتمثل أساس قانوني لسحب الاختصاص لصالح الإدارة الكمركية، فضلا عن إجراءاتها سريعة، وتتم مقابل مبلغ من المال.

٣. أجاز القانون العراقي النافذ، اللجوء إلى حل التسوية ذات السمة الصلحية بعد إقامة الدعوى الجزائية وصدور حكم فيها ، شريطة أن لا يتكسب الدرجة القطعية.

ثانيا: المقترحات.

١. نقترح على المشرع العراقي وضع ضوابط محددة بنصوص قانونية، لضمان إجراء التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية .

٢. نقترح على المشرع الكمركي العراقي أن يتيح إجراء التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى الجزائية، أو بعد إقامتها ،أو بعد صدور حكم فيها ،على أن لا يكتسب الدرجة القطعية.

٣. تعديل نص المادة (٢٤٢/ثانيا) من قانون الكمارك العراقي النافذ، والتي استثنت من نطاق التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٢٥٠٠) دينار، أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع على (١٠٠٠) دينار، ذلك إن هذه المبالغ لم تعد تتناسب مع الأسعار الحالية .

قائمة المصادر

اولا- المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: المجلد الثاني، ط٦.

٢. الطاهر الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط*، الجزء الثاني، ط٣، دار الفكر.

٣. علي حيدر، *درر الأحكام*، الجزء الرابع، الكتاب الثاني عشر، بيروت: دار العلم للملايين.

٤. محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح* ، الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣.

ثانيا- الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، *الجرائم الضريبية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠،
٢. د. أحمد فتحي سرور ، *الجرائم الضريبية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠،
٣. د.حسن صادق المرصفاوي ، *التجريم في تشريعات الضرائب*، ط١، الإسكندرية: دار المعارف ، ١٩٦٣.

٤. د.رمضان صديق، *إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٥. رياض مفتاح، *الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية(دراسة مقارنة)*، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٩.
٦. د.طالب نور الشرع، *الجريمة الضريبية*، ط١، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٧. علي محمد المبيضين، *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة*، ط١، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٨. د.كمال حمدي، *جريمة التهريب الكمركي*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤،
٩. مجدي محمود محب، *الموسوعة الكمركية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٢٨٣.
١٠. د.محمود محمود مصطفى، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، الجزء (١)، ط ٢، القاهرة: مطبعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

ثالثا- البحوث والمنشورات

١. د.رباح سليمان خليفة ، فاطمة سعيد، "الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في التشريع العراقي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد (١٠)، العدد (٣٧).
٢. عدي محمود العرود ، "المصالحة الكمركية في قانون الكمارك الأردني"، *بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*، المجلد (٧) ، العدد (٢)، كانون الأول، (٢٠٢٢).
٣. د. عمار فوزي كاظم ، مينا مهدي عبدالله، "جائحة كورونا ودورها المباشر في تقليل حجم الايراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة

الدخل العراقي رقم (١١٣) لعام ١٩٨٢"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد (٣٧) ، كانون الثاني، (٢٠٢٣).
٤. فردي كريمة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، *كلية الحقوق، جامعة محمد بو قرة بومرداس، الجزائر*، (٢٠٢١).
٥. محمد صبحي راشد، "المصالحة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الكمركية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد العاشر، العدد الأول، (٢٠٢٠).
٦. د.محمد علوم محمد، "التكييف القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، المجلد (١٤) ، العدد (٧)، آب، (٢٠٠٧).
٧. د.محمد علوم محمد، آلاء حسين علي، "ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد*، الجزء الرابع، المجلد (٣٦) كانون الأول، (٢٠٢١).
٨. د. محمد علوم محمد، زينب سعدون طعمة، "القضاء الضريبي ضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، المجلد (٣٦)، أيلول، (٢٠٢١).
٩. م.م.نظام جبار طالب، "نظرات في مزايا التسوية الصلحية الضريبية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة* ، المجلد (٤) ،العدد (١)، (٢٠٠٥).

رابعا- الرسال والاطاريح الجامعية

١. أحمد فارس عبد ، "الحماية القانونية للمكلف الضريبي في القانون العراقي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٣ .
٢. آلاء حسين علي، "التنظيم القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٣. رعد محمد عبد اللطيف، "جريمة التهريب الكمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والعراقي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥ .
٤. سعادي عارف محمد ، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠١.
٥. عماد حسين نجم، "إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٦. لقاء عبد الستار، "جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١١.
٧. محي الدين طلحة، "المصالحة الكمركية كبديل للمتابعة القضائية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، ٢٠٢٠.
٨. هدى عجرود ، عزيزة لرقط ، "الصلح في الجرائم الكمركية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، ٢٠١٤- ٢٠١٥.

خامسا-القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الكمارك اللبناني رقم (٤٢٢)، لسنة ١٩٥٤.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١.
٤. القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة ١٩٧٦.
٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧٦.
٦. القانون المدني الجزائري رقم (٧٨)، لسنة ١٩٧٨.
٧. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣)، عام ١٩٨٣.
٨. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

سادسا-المواقع الالكترونية

١. د.فادي قسيم فواز، حنين عماد فارس ،الجريمة الكمركية، متاح على الموقع الإلكتروني: https ://www.staff .najah.edu. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١١/١٢.